

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤٤	رقم التبليغ :
٢٠١٦/٦/١٨	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٣٨

السيد الدكتور/ وزير البيئة

خاتمة طيبة وبعد . . .

اطلعن على كتابكم رقم (١٧٢٩) المورخ في ٢٠١٣/١١/١٨ بشأن تظلم الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "ايكارو" من قيام إدارة المراجعة بجهاز شئون البيئة بتعليق مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً مصرياً وذلك من حساب التسوية المالية لمستحقات الشركة عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب فوائد بنكية على الدفعه المقدمة عن العقد المبرم بين الجهاز والشركة.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ تعاقد جهاز شئون البيئة التابع لوزارة شئون البيئة والشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "ايكارو" بشأن عملية جمع ونقل وتدوير قش الأرز والمخلفات الزراعية بمحافظتي القليوبية والغربيه، لمدة خمس سنوات، ونص البند الرابع من العقد المبرم بين الطرفين على قيام جهاز شئون البيئة بسداد دفعه مقدمة تعادل ٧٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد عن السنة الأولى، تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد مقابل تقديم الشركة خطاب ضمان بنكي بذات القيمة والعملة، ويتم خصم قيمتها من قيمة الفواتير المقدمة على مدار العقد (خمس سنوات) بنسبة ١٥٪ من قيمة كل فاتورة، وتتناقص قيمة خطاب الضمان بالنسبة ذاتها حتى استهلاك قيمته بالكامل، وذلك بالأسلوب والطريقة التي يحددها مجلس الدولة.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وافقت السلطة المختصة بجهاز شئون البيئة على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بفسخ التعاقد مع الشركة، ومصادرة التأمين النهائي، وخصم جميع الكميات التي تم حرقها بموقع الشركة بالمحافظات بالمخالفة لبند العقد وأحكام القانون، وعدم صرف أى مستحقات للشركة إلا بمحض رغبتها.



قيمة فوائد الدفعة المقدمة، حيث أقامت الشركة العديد من الدعاوى طعنا على قرارات فسخ العقد وتسيل خطاب الضمان، والامتناع عن صرف مستحقاتها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ وافق السيد وزير شئون البيئة على الطلب المقدم من الشركة للصالح بعد استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث انتهت إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية وملحقاتها إلى أنه لا مانع قانوناً من إبرام عقد الصلاح المشار إليه، وتم تحرير العقد، إلا أنه عند تسوية المستحقات المالية للشركة تم تعليمه مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب فوائد بنكية عن الدفعة المقدمة بموجب العقد المبرم بين الطرفين، مما حدا الشركة إلى التظلم من هذا الأمر.

وإذاء اختلاف الرأي في هذا الشأن، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وثقيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦ الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون. ٢... ، وفي المادة (١٤٨) منه ينص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢... ، وفي المادة (٥٤٩) منه ينص على أن: "الصلاح عقد يرسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقفان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"، كما تنص المادة (٥٥٤) منه على أن: "للصلاح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"، كما تبين لها أن المادة (٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد، وذلك بالنسبة وفي الحدود ووفقاً للشروط والتقواعد والإجراءات التي تبنتها اللائحة التنفيذية"، وتنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ على أن: "إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق



في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة: (أ) فسخ العقد. (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه ...

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام العقد المبرم بين الشركة وجهاز شئون البيئة بشأن جمع ونقل وتدوير قش الأرز بمحافظتي (القليوبية والغربيه) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ والذي نص بالبند الرابع منه على أن: "يقوم جهاز شئون البيئة بسداد قيمة التعاقد للمقاول على النحو التالي:
مبلغ (٢١٠٠٦٩٣٤) واحد وعشرين مليوناً وستة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً مصرىً
دفعه مقدمة تعادل ٧٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد عن السنة الأولى، يسدد خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد
وتسليم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة والعملة، ويتم خصم قيمتها من قيمة الفواتير المقدمة ... وذلك بالأسلوب
والطريقة التي يحددها مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن طرف العقد يتلزم بتنفيذ طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية.

كما استظهرت أنه إذا ما كان ثمة منازعة بين الجهة الإدارية وطرف آخر، وتلاقت إرادة طرفى هذه المنازعه على تسويتها ودياً، فإن هذه التسوية تطبق بشأنها أحكام عقد الصلح المنصوص عليها في المادة (٥٤٩) من القانون المدني، وهو من العقود الرضائية، التي يتنازل كل من الطرفين فيه على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وهو عقد كاشف للحق لا منشأ له، ولا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح بشأنه ليحل هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لأنثره المعدلة بعد صدور الصلح



ولاحظت الجمعية أنه إذا ما اختارت الجهة الإدارية أحد الطريقين المنصوص عليهما بالمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهم فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، فإنه يكون من حقها - حائز - استرداد الدفعة المقدمة ومصادرة التأمين النهائي وخصم ما تستحقه من غرامات قيمة كل خسارة تلحق بها، بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة على وفق سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات، فإذا اتخذت قراراً بفسخ العقد أو سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعاقدين ثم قدرت الصلح مع هذا المتعاقدين واستمرار العقد فإن ذلك مؤداه انقاء السند القانوني لاسترداد الدفعة المقدمة ومصادرة التأمين وخصم ما تستحقه من غرامات والمصاريف ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة حيث إن مقتضى الصلح هو سقوط جميع الادعاءات السابقة التي كانت ترتكن إليها جهة الإدارة لسحب الأعمال أو تنفيذها على حساب المتعاقدين، فلا يجوز إثارتها أو ترتيب أي أثر عليها، بعد دخول عقد الصلح حيز التنفيذ، إلا عد ذلك مخالفًا لما تلاقت عليه إرادة الطرفين بالتصالح.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهاز شئون البيئة تعاقد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ مع الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "إيكارو" بشأن عملية جمع ونقل وتدوير قش الأرز والمخلفات الزراعية بمحافظتي القليوبية والغربيّة، لمدة خمس سنوات وإزاء الادعاء بأن عملية التنفيذ شابها بعض المخالفات تقرر فسخ التعاقد مع الشركة، ومصادرة التأمين النهائي، وعدم صرف أي مستحقات للشركة إلا بعد خصم قيمة فوائد الدفعة المقدمة. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ وافق السيد وزير شئون البيئة على طلب التصالح المقدم من الشركة، وتضمن عقد الصلح في التمهيد، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منه طبقاً لحكم البند الأول من عقد الصلح، الإشارة إلى الدعاوى القضائية بين الشركة والجهاز، وتضمن البند الثالث من عقد الصلح النص على تنازل الطرف الثاني (الشركة) عن جميع القضايا المرفوعة وما يتربّط بها من أمور، وكذا التنازل عن جميع الأحكام الصادرة لصالحها، وذلك نظير استمرار نفاذ العقد المتعلق بجمع ونقل ومعالجة المخلفات الزراعية بمحافظة الدقهلية حتى نهاية مدته، إلا أنه عند تسوية المستحقات المالية للشركة تم تعليمه مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً عن موسم ٢٠١٢ تحت الحساب فوائد بنكية عن الدفعة المقدمة بموجب العقد المبرم بين الطرفين، على سند من أن ذلك يُعد أحد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المتعاقدين مع جهة الإدارة في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وحيث إنه تم تحرير عقد صلح بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧، وكان الأثر المترتب على عقد الصلح هو انقضاء الادعاءات التي



كلٌّ منها نزولاً نهائياً ومن بين الادعاءات التي نزلت عنها جهة الإدارة هي الادعاء بإخلال المتعاقدين معها في تفيذ التزاماته وهو السند الذي يبرر فسخ العقد، وحيث إن خصم فوائد الدفعية المقدمة، إنما يجد مبرره وسنته القانوني في حالة وجود حق لجهة الإدارة في فسخ العقد أو تفيذه على الحساب بتحقق واقعة أخلل المتعاقدين مع جهة الإدارة بأحد التزاماته، وحيث إن الجهة الإدارية ارتضت الصلح واستمرار نفاذ العقد المتعلق بجمع ونقل ومعالجة المخلفات الزراعية بمحافظة الدقهلية حتى نهاية مدة و من ثم ينفي سند خصم الفوائد البنكية على الدفعية المقدمة في حالة المعروضة لأنفقاء وجود حق لجهة الإدارة في التنفيذ على الحساب أو فسخ العقد واستمرار نفاذ هذا العقد بموجب عقد الصلح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز خصم مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً من حساب التسوية المالية لمستحقات الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "ايكارو" عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب الفوائد البنكية على الدفعية المقدمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس
المجتمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى
المستشار شريف الشاذلى / مع حماقى وشقرى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

